

لما تسع الي على القول المخرج الذي جرى عليه السنون ومن تبعهم ان قالت
في غايه بوضع كذا وعينته بطلت شهادتهم فيما يظهر واخذوا من قول الامام
النزول المخرج في الغرض وان النفي اذا كان محصورا يسوع والله اعلم واما
السايل واذا قال الورثة ان شهد فلان وفلان انها صحيحة العقل فقد اجزوا
الوصية فاعلم وقيل ان الممان الاجازة للوصية حيث كانت لورثة او زايده على الثلث
اما في مسلة السوالين قلنا تقدم بينه الوصي فلا معنى لكلامهم هذا وتقدم
سه بعد اللفظ ليس مملكا نعم ان قال الورثة ان شهد فلان وفلان بكذا
موصيا به فمهما صادقات فهو اقرار ويظهر الحسد في باب الالف من العود
والروضة فالرجدون لوقال قد شهد عليه رجل هو صادق او عدل فيما شهد به
فاقرار على انه جرى على خلاف كلام الشيخ في مسلة الالف والقراب والاعمال
الحمد لله وحده **مسلة** اما او صحت بوصايا فاقام الورثة بيننا فما حال
الوصي مجنون وانما الموصي له سه بانها حال الوصية عاقله فاي اليسبي تقدمه
فان قلتم بيه الجنون ثابت الموصي له بينه ان هذه البيته التي شهد
بالجنون غايه عند محاسن الوصية هل تقبل بيته ويكون قد خالي البيته
فان قلتم له تقدم فيها الكونه شهاده علم في فلون الموصي له اقام بيه ان
الورثة مقرون اذا شهد فلان وفلان ان الوصية او صحت وانما صحيحة

العقل

لنفور

مسلة

العقل فقد اجزوا الوصية فلما تقدم فان قلتم تصح فهل تسع دعوى الورثة بعد
وكذا فتونا ما اجزوا **الحرف** حيث اقيمت البيته بالجنون حال الوصية وانما
انها عاقله فلما حاله فلم يسهل اربع حالات اما ان يعهد لها جنون او لم يعهد
او عهد لها حالها بالجنون وافاقة او جعلت ان عهد لها جنون واقامت كذلك
كما ذكر في السوال قدمت بينه المناقاة لانها نافله الثانية لم يعهد لها جنون
بل عرفت بالعقل واقامت كذلك قدمت سه الجنون للفقير الثالث عرف حالها جنون
واقامت كذلك تعارضت الاربعة لا عرفت لها بهذا واقامت كذلك بينه الحسد تقدم
ايضا حيث كان الفعل يقع المام مختار كالبيع مثلا وهذه عبارة المراد من جوابه
ف سعي اثبت ان فلانا اقر له بكذا وقت كذا فان ثبت المشهود عليه جنون
وكذا الوقت قدمت الماسه ان لم يعهد له جنون فان عهد منقطعاً تعارضت
ولو اشبهت انه باع داره عاقله ثابتة الحسد خمسة يوم البيع ولم يعين وقت
قدمت اليه وبالذات الثانية اسمهم وفي الفكايد ملخص الكلام في ذلك وحقيقته
سبح الله اعلم **مسلة** في امره مريضه مرض الموت جاليتها احوالها وقال التدري
لي بانك مريضه وبالفقه فقالت انذرت برباها لالف والبقير المذكور قد اقر
بها في حال الصحة السوال يطوله **الحرف** في وقتها اذا كانت المراه صحيحة العقل
وانذرت في مرض موتها في خيرها باذنها من امرها وكان الذي ورثته محرر من ثلثها

س